بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

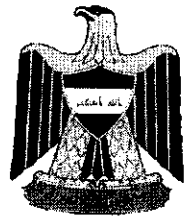

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٨/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

طالب الاستفسار: ريبوار هادي عبد الرحمن / رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب

اولا – خلاصة الاستفسار: تضمن الاستفسار المقدم الى المحكمة الاتحادية العليا من قبل رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب (ريبوار هادي عبد الرحمن) بموجب الكتاب الصادر من مجلس النواب/ اللجنة القانونية بالعدد (١٥٦) في ٢٠٢١/٥/٢٤، بعنوان (تفسير القوانين الاتحادية)، ما يلي: (بالنظر للاجتهادات الكبيرة فيما يتعلق بالجهة المختصة بتفسير القوانين الاتحادية وقيام الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء والدوائر القانونية للوزارات بإصدار إعمامات بتفسير القوانين الاتحادية أدت الى تطبيقها بصورة تخالف الاسباب الموجبة لتشريعها لما تقدم يرجى تفضلكم ببيان الجهة المختصة بتفسير القوانين استناداً للدستور والقوانين النافذة خدمة للصالح العام).

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب ،وبموجب الكتاب الصادر من مجلس النواب / اللجنة القانونية بالعدد (١٥٦) في ٢٠٢١/٥/٢٤ ، الموجه الى المحكمة الاتحادية العليا، بعنوان (تفسير القوانين الاتحادية)، يطلب فيه (بيان الجهة المختصة بتفسير القوانين استناداً للدستور والقوانين النافذة، للأسباب المذكورة تفصيلاً بالكتاب آنف الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، ان اختصاصات وصلاحيات هذه المحكمة تم تحديدها بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما حددت تلك الاختصاصات ايضاً المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وعند تدقيق المادة (٩٣) من الدستور آنف الذكر التي تحددت بموجبها اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الحصرية والأصيلة ، اذ نصت على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: اولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، ثانياً- تفسير نصوص الدستور)، إضافة الى الاختصاصات الاخرى المشار اليها في الفقرات اللاحقة للفقرات آنفة الذكر من نفس المادة، ولما كانت المحكمة الاتحادية العليا مختصة بتفسير نصوص الدستور، ولما كان التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يقتضي ان يكون الدستور في مرتبة اعلى من القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، وعلى السلطة التشريعية ان تلتزم حكم الدستور في تشريعاتها ، وإلا عدت منتهكة لأحكامه ، ولما كان الفصل في دستورية قانون نافذ

الرئيس
جاسم محمد عبود

يتطلب الوقوف على قصد المشرع وغاياته عند تشريعه للوقوف على حقيقة اسبابه الموجبة وبيان مدى تطابقها مع المصالح العليا في الدولة وحمايتها بما يؤمن حماية مصالح المجتمع والأفراد معاً في ضوء احكام الدستور للحيلولة دون انتهاك احكامه او التجاوز عليها ، وان ذلك يتطلب في بعض الاحيان تفسير نصوص القانون بمناسبة واقعة او خصومة عرضت على هذه المحكمة للبت فيها ، ولما كان من يملك الكل يملك الجزء ، ولما كان تفسير احكام الدستور هو من اختصاص هذه المحكمة، مما يعني انعقاد اختصاصها في تفسير احكام القانون، إذ يعد ذلك الاختصاص متفرعاً من اختصاصها في تفسير احكام الدستور، استناداً للقاعدة انفة الذكر وإعمالاً لمبدأ التفسير القضائي لنصوص القانون، على ان يتم ذلك وفقاً لضوابط معينة تتجسد بضرورة ان تكون القوانين نافذة، وان تفسيرها كان بمناسبة خصومة قائمة منظورة امام هذه المحكمة للبت بدستورية القانون موضوع التفسير، أو بمناسبة استفسار يرد اليها حصراً صادر من احدى السلطات الاتحادية في الدولة، (السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب ومجلس الاتحاد، السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، السلطة القضائية ممثلة في مجلس القضاء الاعلى) أو من رئيس الوزراء في حكومة اقليم كوردستان، على أن لا يكون الاستفسار بمناسبة تطبيق القانون على خصومة قائمة امام هذه المحكمة أو قضية معروضة على القضاء العادي او الاداري، التي حدد مرجع للطعن فيها، وعلى أن يرد الاستفسار بكتاب موقع من رئيس السلطة او رئيس الوزراء في الاقليم حصراً، وبذلك فليس للجهات الرسمية

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الاخرى المرتبطة بوزارة أو غير المرتبطة والهيئات المستقلة والأفراد، تلك الصلاحية، ذلك ان اختصاص هذه المحكمة بتفسير القوانين جاء على سبيل الاستثناء وفقا لوجهة نظر المحكمة استنادا لاختصاصها الاصيل و الحصري بتفسير نصوص الدستور والحق المتفرع منه المتجسد باختصاصها في تفسير نصوص القانون ذلك ان من يملك الكل يملك الجزء ، وعلى أساس ذلك فأن ما ثبت على اساس الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، ولاسيما إن ذلك لا يتعارض مع اختصاصات مجلس الدولة استناداً الى أحكام قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، اذ نصت المادة (٤) منه على انه (يختص المجلس بوظائف القضاء الاداري والإفتاء والصياغة وإعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وإبداء الرأي في الامور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام) ، كما حددت المادة (٦) منه اختصاصات مجلس الدولة في مجال الرأي والمشورة القانونية ويكون رأي المجلس ملزماً بالنسبة للوزارة أو الجهة طالبة الرأي استناداً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة آنفة الذكر، وإن تلك الاختصاصات انحصرت في مجال إبداء الرأي وفقاً لفقرات المادة المذكورة باستثناء ما جاء بالفقرة (خامساً) منها اذ نصت على انه (توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل أحد الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة)، ولم تتضمن فقرات المادة المذكورة صراحة صلاحية مجلس الدولة أو اختصاصاته في تفسير أحكام القانون النافذ، وإن اختصاص المجلس في الافتاء وإبداء الرأي و توضيح الاحكام القانونية لا يسلب سلطة القضاء وصلاحياته

الرئيس
جاسم محمد عبود

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

في تفسير احكام القانون ، كما لا يحول بين المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها في التفسير، سواء أكان ذلك بالنسبة لنصوص الدستور أو القوانين النافذة وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً ، واستناداً لما تقدم تقرر إجابة الدائرة القانونية في مجلس النواب بأن للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية تفسير نصوص القوانين في ضوء الاختصاصات المحددة في الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ووفقاً للضوابط التي تم الاشارة اليها ، المتجسدة بما يلي : ١. ان تكون القوانين نافذة. ٢. أن يكون تفسيرها بمناسبة خصومة قائمة منظورة امام هذه المحكمة للبت بدستورية القانون موضوع التفسير ٣. أو أن يكون التفسير بمناسبة استفسار يرد اليها حصراً من احدى السلطات الاتحادية في الدولة، (السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب ومجلس الاتحاد، السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، السلطة القضائية ممثلة في مجلس القضاء الاعلى) أو من (رئيس الوزراء في حكومة اقليم كوردستان) ويشترط في ذلك ما يلي:

أ. أن لا يكون الاستفسار بمناسبة تطبيق القانون على خصومة قائمة أو قضية معروضة على القضاء العادي أو الاداري، التي حدد مرجع للطعن فيها.

ب. أن يرد الاستفسار بكتاب موقع من رئيس السلطة حصراً .

٤. ليس للجهات الرسمية الاخرى المرتبطة بوزارة أو غير المرتبطة بها أو الأفراد طلب تفسير نص قانوني، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٨/اتحادية/٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لأحكام المادتين (٩٣/ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٤/شوال/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٦ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566